



مجلس تنازع الإختصاص
القضية عدد 144

تاريخ الجلسة : 15 نوفمبر 2005

باسم الشعب التونسي
أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على القضية المرفوعة بتاريخ 30 أفريل 2003 إلى المحكمة الإبتدائية بتونس من قبل الأستاذ كمال مهدي في حق أحمد جاء بالله المعين محل مخبرته بمكتب محاميه الكائن بنهج ابن الجزائر عدد 6 تونس ضدّ المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة التجهيز والإسكان الكائن مقره بمكاتبه بنهج النيجر عدد 3 و5.

وبعد الإطلاع على القرار الوقي الصّادر فيها عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 22 جوان 2005 والقاضي بإرجاء النّظر في القضية وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس المجلس المتعلق بتعيين السيّد سرّيّ الجازي عضوا مقرّرا لتهيئة القضية.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر المؤرّخ في 10 أكتوبر 2005 والذي ضمّنه ملحوظاته بشأنها.

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الإحالة مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وتعيّن لذلك قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة الواقعية :

حيث يبرز من أوراق القضية المعروضة على نظر المجلس قيام المدعو أحمد جاء بالله عن طريق محاميه الأستاذ كمال المهدي لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضا أنه على ملكه جميع القطعة عدد 24 من الرّسم العقاري عدد 18476 الكائنة بالزهراء وقد وقع خلاف بخصوص معرفة المتصرّف الحقيقي في القطعة المذكورة وذلك لغاية معرفة هل أنّها بلدية الزهراء أم أنّها وزارة التجهيز والإسكان فتمّ إنتداب ثلاثة خبراء للوقوف على هاته النقطة وإنتهت نتيجة الإختبار للقول بأنّ العقار في تصرّف وزارة التجهيز والإسكان وهو حسب تصريحات موظفة مسؤولة عن قسم التّراعات مبرمج كطريق موازية للطريق الوطنية عدد 1 عندها إستوجب الأمر الإلتجاء إلى أهل الخبرة لتقدير قيمة العقار وحددت من قبل الخبراء المنتدبين بما قيمته 294.150.000 د بحساب 150,000 د المتر الواحد بحاسب 1961 م.م. فطلب المدّعي على ذلك الأساس إلزام وزارة التجهيز والإسكان في شخص ممثلها القانوني المكلف العام بتراعات الدولة بأن تؤدّي له تلك القيمة مع المصاريف فقضت المحكمة ضمن القضية عدد 38528 بتاريخ 15 أفريل 2004 لصالح الدّعوى وذلك بإلزام المكلف العام بتراعات الدولة في حقّ وزارة التجهيز والإسكان بأن تؤدّي للمدّعي 294.150,000 د قيمة العقار المستولى عليه مع المصاريف وأجرة المحاماة والإختبارات. فأستأنفه المكلف العام بتراعات الدولة ونشرت القضية تحت عدد 20659 وفيها دفع المستأنف بمذكرة مستقلة مؤرّخة في 28 ديسمبر 2004 ومبلّغة للمستأنف ضده في 29 ديسمبر 2004 يدفع فيها بعدم اختصاص المحاكم العدلية للنظر في النزاع المائل بمقولة أنّ القضية تتعلق بجعل الإدارة مسؤولة عن الأضرار اللاحقة بالمدّعي في الأصل نتيجة إستيلاءها على عقاره وإلزامها بالتعويض عملا بمقتضيات الفصل الرابع من القانون الأساسي عدد 38

لسنة 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص وبالفصل 7 من القانون الأساسي المذكور وإعتباراً وأن موضوع قضية الحال يتعلّق بإلزام الإدارة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالمدّعي نتيجة إستيلاءها على عقاره فهو يطلب إحالة القضية على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في الموضوع فأستجابت المحكمة المتعهدّة لهذا الطلب بمقتضى قرارها الصّادر في 22 جوان 2005.

من الوجهة القانونيّة :

حيث ثبت من أوراق الملف ومنها تقرير الإختبار المجرى بواسطة السيد محمود قويعة ومن معه أنّ محلّ النزاع في حوز وتصرف وزارة التجهيز والإسكان وتابع للملكها وأنّ النزاع يتمحور في التعويض عن تلك القطعة لفائدة مالكها بعد وضع الإدارة يدها عليه وذلك خارج إطار القواعد المنظّمة لإجراءات الإنتزاع من أجل المصلحة العامّة.

وحيث إقتضى الفصل الأوّل من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 أنّ المحكمة الإدارية تختصّ بالنظر في دعاوى مسؤولية الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 بما في ذلك الدعاوى المتعلّقة بالإستيلاء على العقارات.

وحيث إقتضى الفصل الثاني جديد من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 أنّ المحكمة الإدارية تنظر بميثاقها القضائية المختلفة في جميع النزاعات الإدارية عدا ما أسند لغيرها بقانون خاص.

وحيث طالما ثبت أنّ النزاع المعروض يتعلّق بوضع يد وزارة التجهيز والإسكان على عقار المدّعي دون وجه شرعي قصد الإستيلاء عليه فإنّ هذا النزاع وعملا بالتنصوص المتقدّمة يكون من أنظار جهاز القضاء الإداري.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض من إختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 15 نوفمبر 2005 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركّب من رئيسه السيّد عبد الحكيم بوراوي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضوية السادة والسيداتين نجاح مهذب ومحمد الفخفاخ وسريّة الجازي ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات إسماعيل.

كاتبة الجلسة



صباح فرحات إسماعيل

العضو المقرّر



سوريّة الجازي

الرئيس



عبد الحكيم بوراوي